

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2015 م

بشأن تعديل قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14)

لسنة 2005 م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،

ولأحكام قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005 م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 30 / 09 / 2014 م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يُشار إلى قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005 م وتعديلاته، لغايات إجراء

هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى "مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى"، وتتمتع

بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (3) تحمل الرقم (3) مكرر، وذلك على النحو الآتي:

تتكون أموال المؤسسة مما يلي:

1. ما يخصص للمؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة.

2. أموال اليتامى التي تودع في الصندوق من عقارات ورهونات وعقود وتركات.

3. الرصيد الاحتياطي في الصندوق.

4. عائد استثمارات ودائع اليتامى.

5. التبرعات والهبات وأي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.